

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 294 @ - الباب الثالث في الععارية : وَيَشْتَمِلُ عَلَى فَمَلَيْنِ
 قَدْ جِئَ بِالْعَارِيَّةِ الْوَدِيعَةِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ إِذْ بَيَّنَّهَا
 اشْتِرَاكُ مَنْ حَيْثُ إِنْسَهُمَا أَمَانَةٌ وَقَدْ أُخْصِرَتْ الْعَارِيَّةُ عَنِ
 الْوَدِيعَةِ ؛ لِأَنَّ فِي الْعَارِيَّةِ تَمْلِيكًا أَيْ تَمْلِيكَ النَّفْعِ
 وَإِيدَاعًا وَلَيْسَ فِي الْوَدِيعَةِ إِلَّا الْإِيدَاعُ وَلَا يُوْجَدُ فِيهَا تَمْلِيكُ
 لِذَلِكَ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ مُفْرَدَةً وَالْعَارِيَّةُ مُرَكَّبَةً . وَعَلَيْهِ
 فَيُوْجَدُ فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ تَرْقُّ مِنْ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى فَأَوَّلُ
 الْغِيْثِ قَطْرَةٌ ثُمَّ يَنْهَمِرُ (الْبَحْرُ ، وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)
 . أَدِلَّةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْعَارِيَّةِ : مَشْرُوعِيَّةُ الْعَارِيَّةِ ثَابِتَةٌ
 بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ (الطَّحْطَاوِيُّ) وَقَدْ وَرَدَ
 فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ آيَةٌ { وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } وَقَدْ فُسِّرَتْ
 هَذِهِ الْآيَةُ بِـ ' وَيَمْنَعُونَ مَا يَتَعَاوَرُونَ ' . وَمَعْنَى التَّعَاوُرِ
 التَّنَاوُبُ فِي الْإِنْتِفَاعِ . وَعَلَيْهِ فَبِمَا أَنَّ الْعَارِيَّةَ هِيَ
 تَنَاوُبُ فِي الْإِنْتِفَاعِ فَلَا تَجُوزُ الْإِعَارَةُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا
 يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا بَدُونَ اسْتِهَاكِ الْغِيْثِ كَالْمَكِيلَاتِ
 وَالْمَوْزُونَاتِ . وَيُفْهَمُ مِنْ ذِمِّ اللَّهِ تَعَالَى مَنْعَ الْمَاعُونَ أَيْ
 ذِمِّهِ عَدَمَ الْإِعَارَةِ أَنَّ الْإِعَارَةَ مَحْمُودَةٌ . وَمَحَاسِنُ الْإِعَارَةِ
 ، هِيَ نِيَابَةِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِجَابَةِ الْمُضْطَرِّ ؛ لِأَنَّ
 الْإِعَارَةَ كَالْقَرْضِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُحْتَاجِ فَبِنَاءً عَلَيْهِ ثَوَابُ
 الصَّدَقَةِ الْحَسَنَةِ بِعَشْرَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ
 عَشْرُ أَمْثَالِهَا } فَثَوَابُ الْقَرْضِ الْحَسَنَةِ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَعْنِي
 أَنَّ الْإِعَارَةَ تَكُونُ لِلْمُضْطَرِّ وَبِمَا أَنَّ الْمُعِيرَ بِإِعَارَتِهِ
 لِلْمُسْتَغِيرِ يَكُونُ قَدْ أَعَانَ الْمُضْطَرَّ فَيَكُونُ فِي إِعَانَتِهِ هَذِهِ
 كَأَنَّهُ قَدْ نَابَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ فِعْلَ الْمُعِيرِ
 مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا نِيَابَةَ فِي الْحَقِيقَةِ (الْبَحْرُ وَتَكْمِلَةُ
 رَدِّ الْمُحْتَارِ) . (وَالسُّنَّةُ) { فِعْلُ الرَّسُولِ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 فِي ذَلِكَ إِذْ اسْتَعَارَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ وَرَكِبَهُ } وَقَدْ

اتَّخَفَّتْ الْوُجُوهُ عَلَى جَوَارِ الْإِعَارَةِ إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ
 قَدْ قَالُوا بِكَوْنِهَا مُسْتَحْبَّةً وَذَهَبَ الْبَعْضُ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهَا
 وَاجِبَةٌ (رَدُّ الْمُخْتَارِ) . وَالْعَارِيَّةُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَفَتْحِ
 الْعَيْنِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : نِسْبَةٌ إِلَى الْإِعَارَةِ وَهِيَ اسْمٌ مِنْ
 الْإِعَارَةِ ، يُقَالُ : أَعْرَته الشَّيْءَ إِعَارَةً وَعَارَةً ؛ لِأَنَّ
 الْأَسْتِعَارَةَ صَادِرَةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُبَيَّنٌ
 أَنْفًا وَالنَّبِيُّ كَانَ لَا يَرْتَكِبُ مَا يُوْجِبُ الْعَارَ مِنَ الْوُعَالِ
 وَهُوَ فِي عُلُوٍّ مَقَامِهِ أَرْفَعُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ الْوُعَالَ السَّتِي
 تُنْسَبُ إِلَى الْعَارِ . وَقِرَاءَةُ لَفْظِ الْعَارِيَّةِ مُخَفَّفًا جَائِزٌ
 أَيْضًا كَمَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ ، وَرَدُّ
 الْمُخْتَارِ) . - * * * *